

**سوالات تستی (هر سؤال ۵ نمره)****۱. کدامیک از أراضی، ملک امام علیه السلام است؟**

ب: ما عرض له الحياة بعد الموت

الف: ما يكون مواتاً بالأصلة

د: الف و ج

ج: ما كانت عامرة بالأصلة

۲. گزینه غلط را معین کنید.

ب: الوقف يبطل بقاء الوقف إلى أن يباع

الف: إنَّ جواز البيع لا ينافي بقاء الوقف إلى أن يباع

د: الف و ب

ج: الوقف يبطل بجواز البيع

۳. «الظاهر أنَّ المراد بتأدية بقاء الوقف إلى خرابه، حصول بذلك»

د: الف و ب

ج: القطع

ب: الخوف

الف: الظن

۴. «الظاهر أنَّ حكم الوقف المقطوع، حكم الوقف المؤبد بناءً على»

ب: عوده إلى ملک الواقع

الف: بقائه على ملک الواقع

و: صيرورته ملکاً مستقراً للموقوف عليهم

ج: صيرورته في سبيل الله

سوالات تشریحی (هر سؤال ۲ نمره)**۱. «ثم إنَّهم احتزوا باعتبار الملكية في العوضين من بيع ما يشترك فيه الناس: كالماء والكلأ والسموك ، لكون هذه كُلُّها و احتزوا أيضاً به عن الأرض المفتوحة عنوة ؛ و وجه الاحتراز عنها:»**
وجه الاحتراز به اعتبار ملكیت در عوضین از «ما یشترک فیه النَّاسُ» و از «أرْض مفتوحة عنوة» را بنویسید.**۲. «من شروط العوضين كونه طلقاً؛ فمعنى «الطلاق» فالتعبير بهذا المفهوم المنتزع تمهد لذكر الحقوق المانعة عن التصرف (الالوقف و الرهن)، لا تأسيس لشرط ليكون ما بعده فروعًا ، بل الأمر في الفرعية والأصلة بالعكس »**

معنای «طلق» را بنویسید و با توضیح عبارت بیان نمائید که چگونه این شرط فرع است نه اصل؟

۳. «إنَّ الوقف على قسمين: أحدهما: ما يكون ملکاً للموقوف عليهم ... و الثاني ...؛ و الظاهر أنَّ محلَّ الكلام في بيع الوقف إنما هو القسم الأول، و أما الثاني فالظاهر عدم الخلاف في عدم جواز بيعه»
دو قسم وقف مورد نظر عبارت را بنویسید و علت عدم خلاف در عدم جواز بيع قسم ثانی را ذکر کنید.

٤. « و الحاصل: أنَّ الْأَمْرَ دَائِرٌ بَيْنَ تَعْطِيلِهِ (الْوَقْفُ الْمُخْرُوبُ) حَتَّى يَتَلَفَّ بِنَفْسِهِ؛ وَ هَذَا تَضِيِّعٌ مُنَافٌ لِحَقِّ اللَّهِ وَ حَقِّ الْوَاقِفِ وَ حَقِّ الْمُوقَفِ عَلَيْهِ، وَ بِهِ يَنْدِفعُ اسْتِحْصَابُ الْمَنْعِ، مُضَافًا إِلَى كَوْنِ الْمَنْعِ السَّابِقِ فِي ضَمْنِ وَجْبِ الْعَمَلِ بِمَقْتَضَى الْوَقْفِ، وَ هُوَ إِنْتِفَاعٌ جَمِيعِ الْبَطْوَنِ بِعِينِهِ، وَ قَدْ ارْتَفَعَ قَطْعًا، فَلَا يَبْقَى مَا كَانَ فِي ضَمْنِهِ » دُوَلِيلٌ مُذَكُورٌ در عبارت را برای دفع استصحاب منع، توضیح دهد.

٥. الصورة الثالثة: أن يخبر بحيث يقلّ منفعته؛ و الأقوى هنا المنع، و هو الظاهر من الأكثـر في مسألة النخلة المنقلعة، حيث جوز الشيخ في محكـي الخلاف بيعها، محتاجـاً بأنـه لا يمكن الانتفاع بها إلا على هذا الوجه، لأنـ الوجه الذي شرطـه الواقـف قد بطل لا يرجـحـي عودـه و منعـه الحلـي قائلـاً: و لا يجوز بيعـها بل ينتـفعـ بها بغيرـ البيعـ مستـنـداً إلى وجـوبـ إبقاءـ الـوقـفـ عـلـىـ حـالـهـ معـ إـمـكـانـ الـانتـفاعـ، لإـمـكـانـ التـسـقـيفـ بـهـاـ وـ نـحوـهـ فالـأـقـوىـ هـنـاـ المنـعـ»؛ دـلـيلـ جـواـزـ بـيعـ تـخلـهـ منـقلـعـهـ وـ دـلـيلـ عدمـ جـواـزـ آـنـ رـاـ تـوضـيـحـ دـهـيدـ.

٦. «الأقوى أنَّ بَيْعَ الرَّاهِنِ يَقْعُدُ مُوقَفًا عَلَى الْإِجازَةِ هَذَا كَلَهُ مُضَافًا إِلَى فَحْوِيَّ أَدْلَةِ صَحَّةِ الْفَضْوَلِيِّ » مراد از فـحـويـ چـيـستـ؟ كـيفـيـتـ استـدلـالـ بهـ فـحـويـ أـدـلـهـ صـحـتـ فـضـولـيـ رـاـ برـايـ صـحـتـ بـيعـ رـاهـنـ تـوضـيـحـ دـهـيدـ

٧. «إِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ فَكَّ الرَّهْنِ بَعْدَ الْبَيْعِ بِمَنْزِلَةِ الْإِجازَةِ وَ يَحْتَمِلُ عَدَمُ لِزُومِ الْعَدْدَ بِالْفَكَّ مُضَافًا إِلَى اسْتِحْصَابِ عَدَمِ الْلَّزُومِ الْحَاكِمِ عَلَى عُمُومِ «أَوْفَوْا بِالْعَوْدَ»». وَ لَيْسَ ذَلِكَ مَحْلُّ التَّمْسِكِ بِالْعَامِ إِذْ لَيْسَ فِي الْفَظْوِ عَمَومِ زَمَانِيِّ»؛ الفـ: دـلـيلـ اسـتصـحـابـ رـاـ برـايـ عـدمـ لـزـومـ تـوضـيـحـ دـهـيدـ.
بـ: درـ فـرعـ فوقـ چـراـ بهـ عـمـومـ «أـوـفـواـ بـالـعـقـودـ» تمـسـكـ جـايـزـ نـيـستـ؟

٨. ربما يقال: إنَّ الْمَنْسَاقَ مِنَ الْغَرَرِ الْمُنْهَى عَنْهُ: الْخَطَرُ، مِنْ حِيثِ الْجَهْلِ بِصَفَاتِ الْمَبْيَعِ وَ مَقْدَارِهِ، لَا مَطْلَقُ الْخَطَرِ الشَّامِلُ لِتَسْلِيمِهِ وَ عَدْمِهِ؛ ضَرُورَةُ حَصْوَلِهِ فِي بَيْعٍ كُلِّ غَائِبٍ. بَلْ هُوَ أَوْضَعُ شَيْءٍ فِي بَيْعِ الشَّامِرِ وَ الزَّرِعِ وَ نَحْوِهِمَا وَ فِيهِ:»
اشـكـالـ استـدلـالـ بهـ «نهـيـ النـبـيـ عنـ بـيعـ الغـرـرـ» رـاـ برـايـ شـرـطـ قـدرـتـ برـ تسـلـيمـ، تـوضـيـحـ دـهـيدـ.

٩. ربما يستدلـ علىـ هـذـاـ الشـرـطـ بـوجـوهـ أـخـرـ: منهاـ: ماـ إـشـتـهـرـ عـنـ النـبـيـ(صـ)ـ منـ قولـهـ: «لـاـ تـبعـ ماـ لـيـسـ عـنـدـكـ» بنـاءـ علىـ أـنـ (كونـهـ عنـدـهـ)ـ لاـ يـرـادـ بـهـ الحـضـورـ، لـجـواـزـ بـيعـ الغـائبـ وـ السـلـفـ إـجـمـاعـاـ، فـهـيـ كـنـايـةـ، لـاـ عـنـ مجرـدـ الـمـلـكـ؛ لأنـ الـمـنـاسـبـ حـيـنـئـ ذـكـرـ لـفـظـ «الـلامـ»ـ، فـتـعـيـنـ أـنـ يـكـونـ كـنـايـةـ عـنـ السـلـطـنةـ التـامـةـ الـفـعلـيةـ التـيـ تـتوـقـفـ عـلـىـ الـمـلـكـ معـ كـونـهـ تـحتـ الـيـدـ»

چـراـ مـرادـ اـزـ عـنـدـكـ، حـضـورـ وـ مجرـدـ مـلـكـ، نـيـستـ؟ استـدلـالـ بهـ حـدـيـثـ رـاـ برـايـ قـدرـتـ برـ تسـلـيمـ تـوضـيـحـ دـهـيدـ.
مـوـفـقـ يـاشـيدـ.